

3296 - حكم النقاب على المحرمة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة اريد الحج وسمعت ان النقاب لا يحل للمحرمة. هل الغطوة التي نسميه التي يسميها البعض تجوز للمحرمة وهي تستر

الوجه اه جميع الوجه فالنقاب لا يجوز للمرأة وهي محرمة - [00:00:00](#)

لقول النبي لا تنتقي المرأة ولا تلبس قفازين المحرمة لا تلبس النقاب وهو الذي يوجه فيه نقبان الى العين العينين او نقب واحد للعين

لا تلبسه ولا تلبسوا قفازين في اليدين - [00:00:18](#)

اللسان في اليدين ولكن تغطي وجهها بالخمار تعطي وجهها بالخمار وتغطي يديها بالجلال او بالبشت لا بأس نعم احسن الله اليكم -

[00:00:33](#)